Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

مكتب المدعي العام

التقرير الثالث عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)

مقدمة

1- يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا التقرير وفقاً للفقرة الثامنة من قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ 31 آذار/مارس 2005. ويوجز التقرير الأنشطة القضائية التي أضطلع بها منذ صدور التقرير الأخير في 10 كانون الأول/ديسمبر 2010، والتعاون الذي تم تلقيه أو لم يتم تلقيه من السودان والأطراف الأخرى.

2- في 31 آذار/مارس 2005، في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، قرر مجلس الأمن أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ومتصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر المجلس إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أعطى قرار مجلس الأمن رقم 1593 الاختصاص القضائي للمحكمة.

ثانياً: الإجراءات القضائية

3- عقب إحالة مجلس الأمن، أجرى الادعاء العام دراسة أولية من أجل تحديد ما إذا كان الوضع في دارفور يفي بالمعايير القانونية المنشأة بموجب المادة 53 (1) (أ) - (ج) من نظام روما الأساسي. وفي 1 حزيران/يونيو 2005، فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في الجرائم المرتكبة في دارفور.

4- قدم مكتب المدعي العام ثلاث قضايا إلى قضاة الدائرة التمهيدية: قضية أحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب)، وقضية عمر حسن البشير، وقضية بحر إدريس أبو قردة، وعبد الله باندا أبكر نورين / صالح محمد جربو جاموس.

المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب

5- في 27 شباط/فبراير 2007، قدم الادعاء العام القضية إلى الدائرة التمهيدية مع أدلة تشير إلى أن هارون، وزير الدولة للشؤون الداخلية ورئيس مكتب أمن دارفور آنذاك، اتحد مع كوشيب، زعيم

مليشيا *الجنجويد*، لاضطهاد المدنيين في دارفور. وكشفت الأدلة عن وجود نظام لمهاجمة السكان المدنيين. وبينت كذلك أن أحمد هارون كان ينسق أنشطة الجيش السوداني وميليشيا *الجنجويد*، المدمجة كقوات احتياط للجيش، لمهاجمة المدنيين في قراهم ونهب وقتل واغتصاب وتعذيب عدد من المدنيين الذين لم يكونوا مشاركين في أي نزاع، مما تسبب في نزوح جماعي. وقد خدعت الحكومة السودانية في ذلك الوقت المجتمع الدولي متظاهرة بأن جيشها كان يستهدف فقط مواقع المتمردين ويرد على استفزازات المتمردين، وأن أي خسائر في صفوف المدنيين كانت نتيجة الصراع بين القبائل. وكشف التحقيق أن الحملة العسكرية الواسعة النطاق التي شُنّت ضد السكان المدنيين، والتستر عليها، قد تم في الواقع التخطيط لهما بعناية. في 27 نيسان/أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة اعتقال بحق الشخصين؛ شملت 51 تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. في المذكرة، استشهدت المحكمة: "*أسباب معقولة للاعتقاد بأن الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية و/أو ميليشيا الجنجويد كانت ذات طابع منهجي أو واسع النطاق وموجهة ضد السكان المدنيين في المقام الأول من جماعات الفور والزغاوة والمساليت، وذلك عملاً أو تعزيزاً للسياسة التنظيمية للدولة المتمثلة في مهاجمة السكان المدنيين*".

6- ولاحظت المحكمة كذلك أن "*نظراً لمكانته في مكتب أمن دارفور ومن خلال سيطرته على التنسيق العام ومشاركته الشخصية في الأنشطة الرئيسية للجان الأمنية، وهي تجنيد وتسليح وتمويل ميليشيا الجنجويد في دارفور، ساهم أحمد هارون عمداً في ارتكاب [جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية]*".

7- لم تقم الحكومة السودانية باعتقال هارون وكوشيب. وفي 25 أيار/مايو 2010، اعتمدت الدائرة التمهيدية قراراً أبلغت بموجبه مجلس الأمن عن عدم تعاون جمهورية السودان، "*بعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تعاون جمهورية السودان، خلصت الدائرة إلى أن جمهورية السودان فشلت في الامتثال لالتزاماتها التعاونية المنبثقة عن القرار رقم 1593 (2005) فيما يتعلق بإنفاذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن الدائرة بحق أحمد هارون وعلي كوشيب*". وأمرت الدائرة مسجلة المحكمة بإحالة القرار إلى مجلس الأمن "من أجل أن يتخذ المجلس الإجراء الذي يراه مناسباً".

8- يؤكد قرار الدائرة بشأن أحمد هارون أن الهجمات المشتركة التي قامت بها قوات الحكومة والميليشيات ضد المدنيين قد تم تخطيطها وتنفيذها تحت ستار العمليات العسكرية ضد المتمردين أو ما يسمى بـ "الصراعات بين القبائل". كما هو مبين أدناه (أنظر ثالثاً)، ليس هناك ما يشير إلى تغير طريقة العمل هذه.

المدعي العام ضد عمر البشير

9- في تقريريه إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه 2007 وكانون الأول/ديسمبر 2007، ذكر الادعاء العام أنه يحقق في نمط مستمر من الجرائم التي ارتُكبت مع تعبئة جهاز الدولة بأكمله، وأن "*لوجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وغيرها من المسؤوليات الرفيعة المستوى التي توليه عليها الحكومة السودانية يشير إلى التسامح الرسمي أو حتى الدعم النشط لجرائمه*". وأعلن الادعاء العام أن القضية الثانية، المتمركزة على الأشخاص الذين يقومون بحماية هارون ويعطون الأوامر بشن الهجمات المستمرة التي تستهدف الفور والمساليت والزغاوة، ستُعرض على القضاة بحلول تموز/يوليو 2008.

10- في 14 تموز/يوليو 2008، قدم الادعاء العام أدلة إلى الدائرة التمهيدية الأولى وطلب إليها إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس عمر البشير ليواجه 10 تُهم تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

11- قد بينت الأدلة أن الرئيس البشير أمر القوات المسلحة السودانية، مع ميليشيا *الجنجويد* بوصفها قوات الاحتياط، بمهاجمة المئات من القرى المأهولة أساساً بجماعات الفور والمساليت والزغاوة. ونتيجة لذلك اضطر 2,5 مليون شخص العيش في مخيمات للمشردين داخلياً والتعرض بعد ذلك إلى "ضرر جسدي وعقلي" الذي يشكل جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة 6 (ب) من نظام روما الأساسي وإلى "ظروف معيشية أُريد بها تدميرهم المادي" التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمادة 6 (ج) من نظام روما الأساسي.

12- في 4 آذار/مارس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير شملت 5 تُهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والإبادة والترحيل القسري والتعذيب والاغتصاب) وتُهمتان بارتكاب جرائم حرب (تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والنهب).

13- ورأت المحكمة "*أسباباً معقولة للاعتقاد بأن، كجزء من هجوم الحكومة السودانية غير المشروع (...) ومع العلم بمثل هذا الهجوم، عرضت قوات الحكومة السودانية، في جميع أنحاء إقليم دارفور، الآلاف من المدنيين، الذين ينتمون أساساً إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة، لأعمال القتل العمد والإبادة*".

14- ورأت المحكمة "*أسباباً معقولة للاعتقاد بأن قوات الحكومة السودانية... عرضت، في جميع أنحاء إقليم دارفور: (1) مئات الآلاف من المدنيين، الذين ينتمون أساساً إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة، لأعمال النقل القسري؛ و (2) آلاف من النساء من المدنيين، اللاتي ينتمين في المقام الأول إلى هذه الجماعات، لأعمال الاغتصاب؛ و (3) المدنيون، الذين ينتمون أساساً إلى نفس المجموعات، لأعمال التعذيب*".

15- ورأت المحكمة "*أسباباً معقولة للاعتقاد بأن، بعد فترة وجيزة من الهجوم الذي تعرض له مطار الفاشر في نيسان/أبريل 2003 حتى 14 تموز/يوليو 2008، ارتكبت قوات الحكومة السودانية، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد المتحالفة معها وقوات الشرطة السودانية وجهاز الأمن الوطني ومفوضية العمل الإنساني، جرائم ضد الإنسانية شملت القتل العمد والإبادة والترحيل القسري والتعذيب والاغتصاب، بالمعنى المقصود في المواد 7 (1) (أ) و (ب) و (د) و (و) و (ز) على التوالي من النظام الأساسي، في جميع أنحاء إقليم دارفور*".

16- بأغلبية الأصوات، رفضت الدائرة التمهيدية إصدار مذكرة اعتقال في ما يتعلق بتهمة الإبادة الجماعية. وفي 6 تموز/يوليو 2009، استأنف الادعاء العام قرار الأغلبية، معتبراً أن الدائرة التمهيدية طبقت خطأً أعلى معايير الإثبات مما هو مطلوب في مرحلة مذكرة الاعتقال في ما يتعلق بتهمة الإبادة الجماعية.

17- في 3 شباط/فبراير 2010، حكمت دائرة الاستئناف لصالح الادعاء العام واعتبرت أن "*الدائرة التمهيدية طبقت معيار إثبات خاطئ عند تقييم الأدلة التي قدمها المدعي العام، وبالتالي رفضت طلبه للحصول على مذكرة اعتقال في فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. وعليه، تأثر القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية بعدم إصدار مذكرة اعتقال بشأن تلك الجريمة مادياً نتيجة خطأ قانوني*". وللإنصاف، قررت دائرة الاستئناف إعادة المسألة إلى الدائرة التمهيدية لتتخذ فيها قراراً جديداً، وذلك باستخدام المعيار الصحيح للإثبات.

18- ونتيجة لذلك، قامت الدائرة التمهيدية بإعادة تقييم الأدلة. وفي 12 تموز/يوليو 2010، أصدرت مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس البشير؛ شملت ثلاث تُهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الإبادة الجماعية من خلال قتل أعضاء الجماعة، والإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة، والإبادة الجماعية بتعمد فرض مجموعة من الشروط المعيشية التي يُراد بها التدمير المادي الكلي أو الجزئي للجماعة).[1]

19- ورأت الدائرة أسباباً معقولة للاعتقاد "*بأن القرى والبلدات التي استهدفتها قوات الحكومة السودانية كجزء من حملتها المضادة للتمرد، تم اختيارها على أساس تركيبتها العرقية وأنه تم تجاوز البلدات والقرى التي تسكنها قبائل أخرى، فضلاً عن مواقع المتمردين، لمهاجمة مدن وقرى كانت معروفة بأنها مأهولة بمدنيين ينتمون إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة العرقية*".

20- يصف قرار الدائرة كيف تم تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية؛ مهاجمة المدنيين في قراهم، وتشريدهم إلى المخيمات، وتعريضهم للأذى الجسماني أو العقلي، وإخضاع المشردين إلى الاغتصاب وابقائهم في حالة خوف مستمر. كما هو موضح أدناه (انظر 3)، ليس هناك ما يشير إلى أن طريقة العمل قد تغيرت.

قضية حسكنيتة

21- في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قدم الادعاء العام طلباً إلى القضاة للحصول على مذكرات استدعاء بحق ثلاثة من قادة المتمردين - بحر ادريس أبو قردة وعبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس - ليواجهوا 3 تُهم تتعلق بجرائم الحرب (العنف ضد الحياة، وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة لحفظ السلام، والنهب بالمعنى المقصود في المادة 8 (2) من نظام روما الأساسي).

22- وركز الطلب على الهجوم غير المشروع الذى شُنَّ في 29 أيلول/سبتمبر 2007 على أفراد حفظ السلام، والمنشآت، والمواد، والوحدات، والمركبات التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (أميس) التي كانت متمركزة في الموقع العسكري للفريق في حسكنيتة بشمال دارفور. وقتل المهاجمون اثني عشر من قوات حفظ السلام وأصابوا ثمانية آخرين بجروح خطيرة. ودمروا منشآت الاتصالات، والمهاجع والمركبات وغيرها من المواد التي كانت تتبع لبعثة الاتحاد الأفريقي. بعد الهجوم، شارك القادة شخصياً في نهب المعسكر.

[1]- أستشهد هنا بالمادة (6).

23- وفي 7 أيار/مايو 2009، صدرت مذكرة استدعاء تحت الأختام بحق أبو قردة وتم فض الأختام في 17 أيار/مايو 2009. في 18 أيار/مايو 2009، مَثُلَ أبو قردة طوعاً أمام المحكمة وعُقدت جلسة تثبيت التُّهم بحقه في 19-29 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

24- في 8 شباط/فبراير 2010، رفضت الدائرة التمهيدية الأُولى تأكيد التُّهم الموجّهة إلى أبو قردة، مشيرة إلى أن الأدلة لم تكن كافية لتبرير إحالته إلى المحاكمة. والتزم الادعاء العام بتقديم أدلة جديدة ضده.

25- في 27 آب/أغسطس 2009، صدرت تحت الأختام مذكرتي استدعاء بحق باندا وجربو وتم فض الأختام في 15 حزيران/يونيو 2010. وفي 17 حزيران/يونيو 2010، مَثُلَ كلاهما طواعية أمام المحكمة.

26- في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2010، أبلغ الادعاء العام والدفاع بموجب طلب مشترك الدائرة التمهيدية بأنهما اتفقا على الوقائع المزعومة من قبل الادعاء العام في وثيقته المتضمنة للتُّهم. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، عُقدت جلسة تأكيد التُّهم.

27- وفي 7 آذار/مارس 2011، أقرت الدائرة التمهيدية التُّهم ضد باندا وجربو. وفي 16 آذار/مارس 2011، شكلت الرئاسة دائرة ابتدائية رابعة وأحالت إليها قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس.

28- في 16 أيار/مايو 2011، أشار مكتب المدعي العام والدفاع في طلب مشترك إلى الدائرة الابتدائية إلى أن كلا الطرفين اتفقا على بعض الحقائق، وأن الدفاع سيعترض فقط على ثلاث قضايا محددة في محاكمتهما: (1) ما إذا كان الهجوم على الموقع العسكري الرئيسي للفريق في حسكنيتة في 29 أيلول/سبتمبر 2007 كان غير قانوني؛ و (2) إذا أعتبر الهجوم غير مشروع، ما إذا كان الأشخاص المتهمين كانوا على علم بالظروف الواقعية التي تثبت الطبيعة غير القانونية للهجوم، و (3) ما إذا كانت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بعثة لحفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. لا يجادل باندا وجربو على مشاركتهما الفعلية في الهجوم والتزما بتسليم نفسيهما طواعية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: رصد الجرائم

29- يواصل الادعاء العام رصد الجرائم التي تقع ضمن ولايته القضائية في دارفور. وقد لاحظ حتى الوقت الحالي استمرار ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي لم يفصل فيها بعد القضاة.

30- وتشير المعلومات التي تم جمعها، بصورة خاصة، إلى: مسؤولية وزارة الدفاع وكذلك الأجهزة الأمنية الأخرى، ومسؤولية أعضاء مفوضية الإغاثة الإنسانية عن استمرار أعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وسيقوم المكتب أيضاً بمواصلة التحقيق في استخدام الأطراف، بما في ذلك حركات التمرد، للأطفال الجنود الذي يشكل جرائم حرب، فضلاً عن حالة واحدة معينة استهدف فيها المتمردون المدنيين.

31- منذ نيسان/أبريل 2002، كان هناك نزاع مسلح في دارفور. في حين شهدت فترات التقارير الدورية المختلفة مستويات متنوعة من القتال بين الحكومة السودانية وحركات التمرد، لم يهدأ إطلاقاً نمط استهداف المدنيين ولم يتغير. يذكر المكتب أن في سياق نزاع مسلح من هذا القبيل، هو استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين كهدف الذي يعتبر غير قانوني ويشكل جريمة بموجب النظام الأساسي. وسيتحمل المسؤولية الأفراد الذين يُزعم أنهم أمروا بشن هذه الهجمات أو أخفقوا في منع ارتكابها.

32- في قرارها بإصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير بتهمة الإبادة الجماعية، رأت الدائرة أن "*العنصر الأساسي في حملة الحكومة السودانية في مكافحة التمرد تمثل في الهجوم غير المشروع على ذلك الجزء من السكان المدنيين في دارفور، الذين ينتمون في معظمهم إلى جماعات الفور المساليت والزغاوة؛ التي تنظر إليها الحكومة السودانية بأنها وثيقة الصلة بحركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة السودانية في النزاع المسلح الدائر في دارفور...*". هذا النمط من الهجمات غير القانونية مستمر بالأشكال المختلفة التي قُدمت من قبل إلى المحكمة.

استمرار الهجمات الجوية بالقنابل التي تستهدف المدنيين أو تؤثر فيهم دون تمييز

33- يحظر قرار مجلس الأمن رقم 1591 (2005) القيام بطلعات جوية عسكرية هجومية. ومع ذلك، واصلت الحكومة السودانية - التي هي الطرف الوحيد في الصراع الذي يملك وسائل جوية – هجماتها الجوية مستهدفة بالتحديد قرى في ظل غياب أي حضور للمتمردين.

34- على مدى الأشهر الستة الماضية، تبعت الهجمات الجوية بالقنابل المزعومة من جانب الحكومة السودانية الممارسة السابقة التي وقعت في 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 حيث بدأت الحكومة السودانية هجمات واسعة النطاق على خور أبشي والقرى المحيطة بها في جنوب دارفور. بينما كانت هذه القرى معروفة "بدعمها لجيش تحرير السودان"، لم يكن هناك مقاتلون في المنطقة في وقت الهجمات. ولم يُسمح للأمم المتحدة بالوصول إلى المنطقة.

35- وفضلاً عن ذلك، أثرت الهجمات الجوية بالقنابل التي شنتها الحكومة السودانية على مواقع المتمردين – انتهاكاً للقرار رقم 1591 - بشكل عشوائي على المدنيين، لأن الحكومة السودانية تستخدم طائرات انتونوف "سيئة التجهيز"؛ ثبت عدم دقة نظام سلاحها. ونتيجة لذلك، أدت حتى الهجمات الجوية بالقنابل على مواقع المتمردين إلى سقوط قتلى وجرحى في صفوف المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتدمير البنى التحتية المدنية مثل مصادر المياه والأهداف المحمية مثل المدارس. وقد أنذر العديد من التصريحات العلنية للأمين العام للأمم المتحدة ووكالات الأمم

المتحدة، فضلاً عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراراته، الحكومة السودانية على أن مثل هذه الأفعال كانت تؤثر دون تمييز على المدنيين.

36- في 25 كانون الأول/يناير 2011، قصفت الحكومة السودانية بطائرات الأنتونوف داخل وحول بلدة تابت في شمال دارفور، مما أدى إلى تدمير ثماني قرى وتشريد الآلاف من المدنيين. فضلاً عن ذلك، تم قتل عدد كبير من الماشية وتدمير مصادر المياه. بين 29 آذار/مارس و2 نيسان/أبريل 2011، أدت غارات جوية مكثفة في شمال وغرب دارفور إلى تدمير مدرسة ومضخة مياه وسوق. وعموماً، ورد أن ما يقدر بنحو 120 شخصاً قد لقوا حتفهم.

استمرار الهجمات البرية التي تستهدف المدنيين

37- في قرار إصدار مذكرة الاعتقال بحق الرئيس البشير، وجدت الدائرة "أسباب معقولة للاعتقاد بأن... القوات السودانية أخضعت في جميع أنحاء إقليم دارفور: (1) مئات الآلاف من المدنيين، الذين ينتمون أساساً إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة، لأعمال النقل القسري؛ و(2) الآلاف من المدنيين من النساء، اللاتي ينتمين إلى هذه الجماعات في المقام الأول، إلى أفعال الاغتصاب؛ و(3) المدنيون، الذين ينتمون أساساً إلى نفس الجماعات، لأعمال التعذيب". والنقل القسري، على وجه الخصوص، قد عبرت عنه كلمات أحمد هارون، رئيس مكتب أمن دارفور آنذاك، الذي ذكر بأنه بما أن المتمردين يتحركون بين المدنيين مثل السمك في الماء، يجب على الحكومة السودانية تصريف المياه للوصول إلى السمك.

38- ولا تزال هذه الممارسة مستمرة. في أعقاب الغارات الجوية التي شُنَّت على قرى للمدنيين في كانون الأول/ديسمبر 2010، قام جنود الحكومة بضرب المدنيين بمن فيهم النساء وكبار السن من الرجال ونهب الممتلكات في خور أبشي. كما تم حرق المنازل. وقد أسفرت الهجمات عن مقتل مدنيين وجرح العشرات منهم، كما ألحقت أضرار كبيرة بالممتلكات المدنية، لا سيما تلك التابعة لجماعة الزغاوة العرقية. وتؤكد التقارير تعرض الممتلكات الشخصية، فضلاً عن المرافق العامة في عدة قرى في شمال وجنوب دارفور، لأعمال النهب والتدمير.

39- مرة أخرى، في أوائل شباط/فبراير2011 ، شنت قوة تابعة للحكومة تتألف من 20 مركبة تدعمها ميليشيا محلية*الجنجويد* هجمات برية ضد المدنيين في قرى محلية دار السلام في شمال دارفور، بما في ذلك عد البيت وحلة عجابة وحلة بين وحلة وادي وحلة عرب. ووفقاً للشهود، تم قتل ما يقرب من خمسة أشخاص. وفضلاً عن ذلك، قامت القوات بأعمال التفتيش والضرب والتعذيب والنهب والسلب والتدمير. وورد أن ما يقرب من 3000 شخص قد فروا من المنطقة إلى مدينة الفاشر.

40- وتوجد أيضاً تقارير تزعم بشن قوات جيش تحرير السودان هجمات على المدنيين. في كانون الأول/ديسمبر 2010، ورد أن قوات جيش تحرير السودان هاجمت جماعة قبيلة البرقد - التي يُنظر إلى أعضائها على أنهم موالون للحكومة - في جاقرا ونيقا والقرى المحيطة بهما في جنوب دارفور. ووفقاً للشهود، تسببت الهجمات في خسائر عديدة في صفوف المدنيين.

استمرار العنف الجنسي الواسع النطاق والقائم على نوع الجنس الذي يشكل جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 7 (ز) وجريمة إبادة جماعية وفقاً للمادة 6 (ب)

41- وجهت اتهامات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس باعتبارهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مذكرة الاعتقال الصادرة بحق أحمد هارون. وأكد قضاة المحكمة الجنائية الدولية في مذكرة الاعتقال بحق الرئيس البشير أن ارتكاب أعمال الاغتصاب على نطاق واسع يشكل "*جريمة إبادة جماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم، على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (ب) من النظام الأساسي*".

42- تظل جرائم الجنس السلاح المفضل للقوات المسلحة السودانية وقواتها الاحتياطية، ميليشيا *الجنجويد*: اتساقاً بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة، ذكر تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالسودان المنشأة عملاً بالقرار رقم 1591 (2005)، المؤرخ 8 آذار/مارس 2011، أن "*العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس كان واحداً من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة في سياق الصراع في دارفور*".

43- وقد توصل فريق الخبراء إلى أن جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وقعت في جميع ولايات دارفور الثلاث، مستهدفة لا سيما النساء المشردات داخلياً. ولا تزال طريقة العمل السائدة على النحو المبين في مذكرات الاعتقال: الاعتداء الجسدي والاعتداء الجنسي والاغتصاب. وتحدث هذه الجرائم في معظم الأحيان عند قيام النساء بأنشطة معيشية؛ بما في ذلك جمع الحطب. وخلال الحوادث، تعرضت بعض النساء للضرب وإطلاق النار؛ بينما تعرضت أُخريات للأسر والاغتصاب في وقت لاحق أو الاغتصاب الجماعي. وورد أن الجناة المزعومين "*كانوا من أفراد القوات النظامية المسلحة؛ مثل حرس الحدود وقوات شرطة الاحتياطي المركزي، ورجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية، ورجال عزل في ملابس مدنية، وميليشيات عربية مسلحة غير معروفة*".

44- إن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بالاغتصاب مستمرة، ولكن أكدت الحكومة السودانية أنه لم يعد هناك ذكر أو مناقشة لها. وكما أشار الفريق أن الانخفاض المزعوم في حالات جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس المبلغ عنها على النحو الذي أشارت إليه الحكومة السودانية والأطراف الأخرى الفاعلة، مضلل بسبب تقييد الإبلاغ عن الحوادث. وشدد الفريق على كبر حجم حالات جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس غير المبلغ عنها. إن الأعداد الفعلية لحالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس أعلى بكثير من تلك الأعداد المذكورة.

45- يتحاشى ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس دائماً الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها، وذلك خوفاً من وصمة العار الاجتماعي داخل مجتمعاتهم. ولكن، خلال السنتين الأخيرتين، قلت وتيرة الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لأن الضحايا يعلمون أنهم سيعانون من الانتقام إذا ما قاموا بذلك، كما لم يعد يحصلون على العلاج الطبي والدعم النفسي الاجتماعي وخدمات الإحالة والمواد غير الغذائية على النحو الذي كانت تقدمها لهم من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، التي طردتها الحكومة السودانية من دارفور في آذار/مارس 2009.

استمرار الجرائم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية

46- كجزء من إستراتيجيتها للتستر على الجرائم ومنع ارتكابها، دأبت الحكومة السودانية على استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية في دارفور. وأشار فريق خبراء الأمم المتحدة في تقريره الأخير المؤرخ آذار/مارس 2011 إلى أن "*استمرار ورود تقارير تتعلق بالاعتقالات التعسفية والحبس واعتقال قادة المجتمع الدارفوري وأعضاء من المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان، يشير إلى أن هذه الممارسة لا تزال واسعة الانتشار في دارفور*". وأشار الفريق أيضاً إلى أنه تم اعتقال الضحايا إما عن طريق المخابرات الوطنية وخدمات الأمن أو جهاز المخابرات أو الاستخبارات العسكرية وحبسهم لمدد تتراوح بين بضعة أيام وعدة أشهر.

47- وتوجد ادعاءات متطابقة تفيد بسوء المعاملة والتعذيب للأفراد في سجون الدولة. ويقال إن الأفراد المعتقلين في سجون رجال الأمن كانوا يتعرضون في بعض الأحيان للتعذيب من قبل المحققين والسجانين لانتزاع اعترافات منهم أو لإذلالهم. وبالإضافة إلى ذلك، ورد أنه تم اعتقال وحبس بعض الدارفوريين بموجب قانون الطوارئ لسنة (1997).

48- أفاد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لشهر كانون الثاني/يناير 2011 بازدياد حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي من 32 حالة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى 43 حالة. ولا يتضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأرقام التي تم تحديثها.

49- في حالة النازحين الاثنين من مخيم أبو شوك الذين زُعم بأن عناصر جهاز الأمن الوطني قد قامت باعتقالهما في الفاشر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2010، وذلك بعد الزيارة التي قام بها أعضاء مجلس الأمن، ورد أن مسؤولي جهاز الأمن الوطني أعلنوا أنه لم يكن هناك ربط بين حالتي الاعتقال والزيارة التي قام بها وفد مجلس الأمن. ومع ذلك، لم يتم تقديم أي تفسير بديل. في 26 تشرين الأول/أكتوبر، تم إطلاق سراح أحد المعتقلين، ولكن أُعيد اعتقاله في 2 تشرين الثاني/نوفمبر، زعماً بأن ذلك يرجع إلى حقيقة أن التحقيق "*لم يكن مكتملاً*".

50- أفاد تقرير صدر عن المركز الأفريقي لدراسات العدل والسلام أن في 23 كانون الثاني/يناير 2011، داهمت قوة مشتركة مكونة من القوات المسلحة السودانية وجهاز الأمن الوطني وقوات الاحتياطي المركزي مخيم زمزم للمشردين داخلياً في شمال دارفور. وعلى غرار النمط الذي كان سائداً منذ عام 2003، ورد أنه تم اعتقال أكثر من 80 من المشردين داخلياً؛ بينهم ثلاث نساء. وإلى جانب ذلك، قتل شخصان. ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2011، قامت الأجهزة الأمنية الحكومية بعمليات بحث إضافية في مخيمي شنقل طوباية وطويلة للمشردين داخلياً، على التوالي. إن مخيمات المشردين داخلياً الثلاثة مأهولة أساساً بجماعة قبيلة الزغاوة. في حين يُقال إن عمليات البحث في مخيمي شنقل طوباية وزمزم للمشردين داخلياً كشفت عن "*بعض الأدلة على وجود نشاط غير قانوني*" مثل الأسلحة والذخائر، تلقت بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في دارفور (يوناميد) ادعاءات من قبل أفراد المجتمع والمشردين داخلياً تتعلق، من بين أمور أُخرى، باعتداءات جسدية مزعومة واحتجاز تعسفي في سياق عمليات البحث في مخيم زمزم للمشردين داخلياً.

إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد بها الدمار المادي

51- في قرارها بإصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير في تهمة الإبادة الجماعية، أشارت الدائرة إلى أن "*الادعاء العام يزعم أن وسائل دمار أُخرى بخلاف عمليات القتل المباشر والتسبب في إلحاق الأذى الجسدي والعقلي، كانت جزءاً بارزاً لا يتجزأ من خطة البشير للإبادة الجماعية. وشملت أساليب الدمار هذه: (1) إخضاع الجماعة لتدمير وسائل بقائهم في وطنهم؛ و (2) التهجير المنهجي من ديارهم إلى مناطق غير مضيافة حيث توفي بعضهم نتيجة الجوع والعطش والمرض؛ و (3) اغتصاب الأرض؛ و (4) منع وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية الطبية وغيرها اللازمة لاستمرار الحياة في مخيمات المشردين داخلياً*".

52- وبعد تحليل الأدلة، رأت الدائرة أن "*واحدة من الاستنتاجات المعقولة التي يمكن استخلاصها هي أن أعمال تلويث مضخات المياه والنقل القسري مقرونة بإعادة توطين أعضاء من القبائل الأُخرى، قد ارتُكبت تعزيزاً لسياسة الإبادة الجماعية، وأن ظروف الحياة التي فُرضت على جماعات الفور والمساليت والزغاوة، كان يُراد بها التدمير المادي لجزء من تلك الجماعات العرقية*".

53- حتى تاريخ اليوم، لا تزال الحكومة السودانية تتخذ خطوات لتعمد فرض ظروف معيشية يُراد بها التدمير المادي للجماعات المستهدفة. وتشمل هذه الخطوات عرقلة سير عمليات بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في دارفور (يوناميد) والمنظمات الدولية غير الحكومية، وبالتالي حرمان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية والإغاثة، ومنع المجتمع الدولي من الحصول على معلومات معمقة حول الوضع على أرض الواقع. ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 14 نيسان/أبريل 2011، خلال شهري كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2011، تم عرقلة دوريات يوناميد في 19 مناسبة من قبل السلطات السودانية ومرة واحدة من قبل جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد. وبالإضافة إلى ذلك، ورد أن مسؤولي القوات المسلحة السودانية وغيرهم من مسؤولي الحكومة السودانية رفضوا 76 طلباً قدمته بعثة يوناميد للحصول على تصاريح لرحلات جوية.

54- في آذار/مارس 2009، بعد صدور مذكرة الاعتقال بحقه، قام الرئيس البشير بطرد نفس المنظمات الإنسانية الحيوية التي كانت تخفف من آثار جرائمه على المدنيين. وبذلك، أكد نيته في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. حتى اليوم، لم يكن هناك تقييم مستقل وشامل ومتاح للجميع يوضح الضرر الناجم من جراء عمليات إبعاد المنظمات غير الحكومية.

55- وخلال الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2011، كانت هناك حالتان جديدتان مزعومتان من حالات طرد الحكومة السودانية للمنظمات الدولية غير الحكومية أو تعليق أنشطتها، وهو نمط دأبت الحكومة في ممارسته منذ عام 2003 ضد المنظمات غير الحكومية التي ترفع تقارير "سلبية"، ويؤثر بشكل مباشر على المدنيين.

56- في 28 شباط/فبراير 2011، بحجة أن مفوضية المساعدات الإنسانية قد اتهمت خدمات الإغاثة الكاثوليكية بـ "توزيع الأناجيل"، علق والي ولاية غرب دارفور أنشطة "خدمات الإغاثة الكاثوليكية"؛ المنظمة غير الحكومية الشريكة لبرنامج الغذاء العالمي.

57- في 11 شباط/فبراير 2011، ورد أنه تم في نيالا اعتقال ما لا يقل عن اثني عشر من موظفي منظمة أخرى غير حكومية تعمل في أواسط دارفور. ووفقاً لمصدر في الشرطة، تم اتهامهم بـ "التعاون مع زعيم متمردي حركة تحرير السودان، عبد الواحد النور". في 14 شباط/فبراير 2011، ورد أن السلطات السودانية طردت تماماً المنظمات غير الحكومية من دارفور. حتى تاريخ 31 آذار/مارس 2011، لا يزال جهاز الأمن الوطني يحتجز اثنين من الموظفين الوطنيين. ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ نيسان/أبريل 2011، كانت المنظمة غير الحكومية "*الشريكة الرئيسية لليونيسيف في تنفيذ برامجها الخاصة بتحصين الأطفال*" وواحدة من المنظمات غير الحكومية الدولية القليلة التي توفر الرعاية الصحية الأولية وخدمات التغذية لحوالي 100 ألف من المستفيدين في عدة عيادات في شرقي جبل مرة. ويذكر التقرير أن الطرد "*كان له أثر سلبي على تقديم الخدمات الإنسانية للمجتمعات المحلية*".

58- في شباط/فبراير 2011، ذكر عمال من أربع منظمات إنسانية، طلبوا عدم الكشف عن أسمائهم، أنه كان هناك "في الآونة الأخيرة زيادة [في] القيود المفروضة على السفر وتدهور في الأوضاع الأمنية".

59- في 14 نيسان/أبريل، أفادت صحيفة "الأهرام اليوم" اليومية السودانية أن والي جنوب دارفور، عبد الحميد موسى كاشا، هدد بطرد منظمة غير حكومية دولية لم يكشف عن اسمها في وقت قريب، وهدد أيضاً بطرد موظفي اليوناميد بسبب رفض بعض الموظفين الخضوع لإجراءات التفتيش.

60- إن الوضع بالنسبة للمشردين داخلياً لم يتحسن منذ أن رأت الدائرة بأن الأعمال المرتكبة ضد المشردين داخلياً تشكل جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. في آذار/مارس 2011، حذر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن نقص المرافق الصحية اللائقة قد يزيد من خطر تفشي الأمراض في أوساط الـ 66 ألف من المشردين داخلياً الذين ورد بأنهم وصلوا حديثاً إلى مخيمات في شمال وجنوب دارفور منذ كانون الثاني/يناير 2011.

61- وفقاً لليونيسيف، أعاقت الحكومة السودانية انطلاق مسوحات التغذية. وبالتالي، يتم هكذا تجاهل الحدوث التواتري لمستويات سوء التغذية الحاد في حالات الطوارئ العالمية على أساس موسمي.

النقل القسري للسكان

62- في أواخر عام 2010، ورد أنه تم تشريد ما يقرب من 40 ألف شخص في ولايتي شمال وجنوب دارفور وحدهما. ووفقاً لممثل الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للسودان، تم تشريد أكثر من 70 ألف شخص خلال الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2011 وحدها؛ معظمهم على ما يبدو كانوا يعيشون بالفعل في مخيمات المشردين داخلياً وتم تشريدهم منها في وقت لاحق مرة أخرى.

63- لا تزال العودة القسرية المزعومة للمشردين داخلياً مثيرة للقلق. في 24 شباط/فبراير، ذكرت المنظمة الدولية للهجرة أنها "*لم تعد قادرة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإعادة المشردين إلى دارفور وفقاً لمذكرة التفاهم لعام 2004 مع الحكومة، نظراً لرفض منح التأشيرات وتصاريح الإقامة*

لموظفيها المتمركزين في دارفور". وكانت الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الأخرى تعمل لتحديد ما إذا كانت خطط العودة إلى دارفور تتماشى مع المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بعودة أو إعادة توطين المشردين داخلياً واللاجئين.

تجنيد واستخدام الأطفال الجنود

64- ذكر فريق خبراء الأمم المتحدة في تقريره الأخير لشهر آذار/مارس 2011 أنه تلقى معلومات موثوق بها تشير إلى أن ممارسة تجنيد الأطفال الجنود في دارفور مستمرة "دون هوادة". سيواصل الادعاء العام رصد هذا الادعاء فيما يتعلق بكل من القوات الموالية للحكومية وحركات التمرد.

65- وفي هذا السياق، اتخذ الادعاء العام علماً بخطة عمل لحماية الطفل ورد أنها وقعت من قبل حركة العدل والمساواة/جناح السلام وأحيلت في 8 آذار/مارس 2011. بالإضافة إلى ذلك، اتخذ الادعاء العام علماً بأن حركتي جيش تحرير السودان/الإرادة الحرة وجيش تحرير السودان/الأم سجلتا معاً في كانون الثاني/يناير 2011 84 طفلاً تم إطلاق سراحهم مؤخراً من الحركتين بالتعاون مع مفوضية السودان الشمالي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، ليصل إجمالي عدد الأطفال المفرج عنهم في دارفور منذ عام 2009 إلى 1041.

إخفاء المعلومات المتعلقة بالجرائم

66- لم يتوقف الرئيس البشير عن ارتكاب الإبادة الجماعية ضد المشردين داخلياً فحسب، بل يهدف إلى منع نشر المعلومات المتعلقة بمصيرهم. وكما أُشير أعلاه، لا تزال القيود التي تفرضها الحكومة السودانية على كل من بعثة اليوناميد وعمليات الأمم المتحدة والوكالات سائدة على الأرض. إن عرقلة الوصول والحركة تحول دون الرصد في الوقت المناسب للحالة الإنسانية والإبلاغ عن الجرائم المزعومة.

67- في كانون الثاني/يناير 2011، أشار الممثل الخاص المشترك لبعثة اليوناميد، إبراهيم غمباري، إلى أن وصول المساعدات الإنسانية إلى دار السلام في شمال دارفور لم يتحقق بعد. في الواقع، في 23 كانون الثاني/يناير 2011، أعاق أفراد جيش الحكومة السودانية دورية لبعثة اليوناميد من الوصول إلى القرية للتحقق. وفي شباط/فبراير 2011، بذل الممثل الخاص المشترك لبعثة اليوناميد محاولات لضمان تحسين تقديم التقارير عن حقوق الإنسان واحتياجات الحماية معلناً عن "*طريقة جديدة للحركة والوصول*". وأعرب عن نيته في "*تبني موقف أكثر قوة مع الكف عن إعطاء انطباع بالسعي للحصول على إذن للحركة داخل المنطقة الواقعة تحت مسؤولية البعثة*"، وذلك على خلفية قيود حكومة السودان.

رابعاً: الجهود الوطنية وغيرها لتعزيز المساءلة

68- حتى الآن، لا توجد معلومات تشير إلى أنه يتم اتخاذ أي إجراءات قضائية في الجرائم الواسعة النطاق التي ارتُكبت في دارفور، على الرغم من الإعلانات المتكررة لهذا الغرض من قبل الحكومة السودانية. حتى مثل تلك الإعلانات عن الجهود الوطنية الرامية إلى إجراء التحقيقات القضائية وكذلك

التشكيل المتكرر لهيئات تحقيقية جديدة، قد ثبت أنها جزء من سياسة للتغطية على الجرائم وتجنب التدقيق الدولي.

69- في 30 أيلول/سبتمبر 2007، على الرغم من الوعود المتكررة للتحقيق مع علي كوشيب ومحاكمته، قال وزير الخارجية آنذاك لام أكول إن علي كوشيب عاد إلى الخدمة الفعلية ولم يعد قيد التحقيق أو الاحتجاز. فقد ورد أنه كان حاضراً خلال لقاء نظمته مفوضية المساعدات الإنسانية للقادة المحليين والجهات الدولية الفاعلة في تشرين الثاني/نوفمبر 2007 في دارفور. وقيل إنه كان يتنقل في الآونة الأخيرة بين غرب وجنوب دارفور، كما ورد أنه كان حاضراً في مسيرة حاشدة للرئيس البشير في ولاية جنوب كردفان في نيسان/أبريل 2011.

70- أما بالنسبة لأحمد هارون، فإن حكومة السودان لم تجر أي تحقيق معه، على العكس من ذلك قامت بترفيعه. ويعمل حالياً والياً لولاية جنوب كردفان ويقيم في كادوقلي، عاصمة ولاية جنوب كردفان. ويتم مشاهدته ومقابلته بشكل منتظم، بل له اتصالات مع المجتمع الدولي. وقامت الأمم المتحدة بنقله على متن رحلتين جويتين لها بتاريخ 11 كانون الثاني/يناير و7 آذار/مارس 2011، وذلك بحجة أن كان ذلك أمراً ضرورياً للسماح له بضمان تفادي العنف نظراً لسلطته على القبائل المحلية.

71- في كانون الثاني/يناير 2011، أكد وزير الدولة السابق لوزارة العدل السودانية بول لول وانغ عدم رغبة الحكومة السودانية في التحقيق مع علي كوشيب وأحمد هارون. ووفقاً لوانغ، يرجع عدم تحرك الحكومة السودانية لشغلهما مناصب سياسية رفيعة.

72- وبشكل عام، لم ينتج المدعون العامون الخاصون لدارفور المتعاقبون أي تحقيق ضد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور. وورد أن وزارة العدل السودانية أصدرت بياناً في نيسان/أبريل 2011 يفيد أن مدعيها العام الخاص لدارفور قد طلب من الحكومة قبول استقالته.

73- أسس مرة أُخرى وزير عدل الحكومة السودانية لجنة لتقصي الحقائق في الهجمات الخطيرة التي وقعت في طبرة بشمال دارفور في 2 أيلول/سبتمبر 2010، حيث قتلت جماعات مسلحة ما لا يقل عن 37 مدنياً. وورد أن اللجنة قامت بزيارتين إلى طويلة وطبرة في تشرين الأول/أكتوبر 2010، لكنها رفضت إعطاء أي استنتاج. ولم يتم توجيه الاتهام لأي شخص فيما يتعلق بالهجوم.

74- لا يزال النمط مماثلاً لما يصفه جميع المراقبون منذ عام 2005: إنشاء هيئات جديدة للتحقيق المزعوم، ولكن لا يوجد عمل. ويتسق النمط مع النتائج التي توصل إليها الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي بشأن دارفور، الذي أورد في تقرير له بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2009: "*كنتيجة لإخفاق الدولة في التعامل مع الوضع الخطير في دارفور، قد تراجعت بشكل كبير الثقة في العدالة الجنائية. لاستعادة الثقة ومنع الإفلات من العقاب، ستكون هناك حاجة إلى تغيير جذري فرعي. على وجه الخصوص، سيكون من الضروري إنشاء نظام متكامل للمساءلة يتضمن تدابير ومؤسسات مختلفة تعمل معاً للتعامل مع مجموعة كاملة من التجاوزات والانتهاكات التي ارتُكبت خلال الصراع*". تُعتبر الحصانات الممنوحة لمسؤولين في النظام عقبة رئيسية أمام أي محاكمة. على الرغم من التوصيات التي قدمها الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد، لاحظ الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي أن "هناك عقبات أُخرى... أمام الأداء الفعال لنظام العدالة الجنائية.

على سبيل المثال، لا تزال الحكومة السودانية تحتفظ بتشريع منح الحصانة لأفراد القوات المسلحة والشرطة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء أداء واجباتهم... يجب إزالة هذه العقبات أمام العدالة". يعطي قانون الأمن الوطني لسنة 2010 الحصانة من الملاحقة القضائية لجهاز الأمن الوطني، وبالتالي يمنع إجراء التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها من قبل عناصره والمحاكمة والمعاقبة عليها.

75- إن هذا الإفلات الواسع النطاق من العقاب دليل آخر على أن إبادة قبائل الفور والمساليت والزغاوة وأي قبيلة أُخرى تُعتبر مناوئة للنظام، سياسة محددة من قبل القيادة العليا للسودان. وتُمارس هذه السياسة لضمان مواصلة القوات المسلحة والميليشيات المرتبطة بها وغيرها من الأجهزة الأمنية ارتكاب جرائم جديدة، على نفس طريقة العمل، أينما ومتى ما يؤمرون بذلك.

خامساً: التعاون بما في ذلك من أجل إنفاذ مذكرات الاعتقال

76- بموجبه قراره رقم 1593، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن "*تتعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور تعاوناً كاملاً وتقديم أي مساعدة ضرورية إلى المحكمة والمدعي العام*". وبناءً على هذا القرار والأوامر الصادرة عن القضاة، أُحيلت مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة إلى الحكومة السودانية.

77- حكومة السودان، باعتبارها الدولة الإقليمية، تتحمل المسؤولية الأساسية بالكامل وقادرة على تنفيذ المذكرات، مع عدم وجود تدخل خارجي وبما يتفق مع سلطتها السيادية. ولكنها، لم تفعل ذلك.

78- البيان الرئاسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 16 حزيران/يونيو 2008 الذي "يأخذ علماً بالجهود المبذولة من قبل المدعي العام... لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة ويأخذ على وجه الخصوص علماً بإحالة قلم المحكمة.... لمذكرات الاعتقال. . [و] في هذا الصدد يحث حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور على التعاون الكامل مع المحكمة"، ظل أدراج الرياح من جانب حكومة السودان.

البيان الرئاسي لمجلس الأمن الدولي 2008 16 يونيو الذي "*يأخذ علما بالجهود المبذولة من قبل المدعي العام... لتقديمهم إلى العدالة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور ويلاحظ على وجه الخصوص إحالة... بواسطة قلم... من مذكرات التوقيف. . [و] في هذا الصدد تحث حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور على التعاون الكامل مع المحكمة*"، وظلت أدراج الرياح من جانب حكومة السودان.

79- في 12 أيار/مايو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية "*قراراً أبلغت بموجبه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عن زيارة عمر البشير الأخيرة إلى جيبوتي*". في 31 أيار/مايو 2011، اجتمع رئيس جمعية الدول الأطراف مع رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمعالجة هذه المسألة.

سادساً: الخاتمة

80- كما ورد في تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616): "الوقاية هي الأمر المحتم الأول للعدالة الجنائية". تكمن ولاية المدعي العام في وضع حد للإفلات من العقاب للمساهمة في الوقاية من الجرائم في المستقبل. المبادئ التوجيهية للوقاية من الجرائم لعام 2002 التي اعتمدتها الأمم المتحدة، تؤكد أن المبدأ الرئيسي هو "*توحيد جهود الجهات المعنية*" من أجل "*التخطيط الجيد لإستراتيجيات التصدي للجرائم والإيذاء*"، التي تتطلب قبل كل شيء "تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل الخطر وعواقبها، خصوصاً على المستوى المحلي". وهذا يدعو إلى ثلاث ملاحظات في سياق الوضع في دارفور.

81- أولاً، أثار قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) محاولة لمعالجة "*مشاكل الجرائم وأسبابها*". وقد تم وصف هذه المشاكل وأسبابها في مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة، التي كشفت ووثقت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وسياسة الإبادة الجماعية لإبادة ثلاث جماعات عرقية، نفذت منذ عام 2003. وكما تم الإشارة إليه، فإن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية مستمرة دون هوادة. وما زالت الهجمات الجوية ضد المدنيين وعمليات القتل المباشر لأعضاء جماعات الفور والمساليت الزغاوة العرقية مستمرة. ولا يزال الاستهداف المباشر للقرى مستمراً، مما يسبب حالات تشريد جديدة للسكان. ويعيش معظم جماعات الفور والزغاوة والمساليت الآن في مخيمات للمشردين داخلياً. ويتعرض هؤلاء الملايين من الضحايا المشردين للاغتصاب والإرهاب وظروف حياتية تهدف إلى تدمير مجتمعاتهم، الأمر الذي يشكل إبادة جماعية. وقد وثقت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم والسلوك الإجرامي لأولئك الذين أمروا بارتكاب تلك جرائم. منذ عام 2007، وضعت هذه المعلومات تحت تصرف الجهات الفاعلة الأخرى لوضع استراتيجيات شاملة لوقف ومنع وقوع جرائم في دارفور، استنادا إلى معرفة أن الجرائم في دارفور هي نتيجة قرار إستراتيجي اتخذته أعلى السلطات في الحكومة السودان وليس كمنتج ثانوي من الصراع.

82- وثانياً، عندما عُرضت الجرائم إلى المحكمة لتتخذ قرارات حُيالها، جاء رد فعل الرئيس البشير والقيادة السودانية، من أجل الحيلولة دون تضافر جهود المجتمع الدولي لضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1593 والقرارات الأخرى. فقد تم نفي الجرائم تماماً ونسبها إلى عوامل أخرى (مثل الخلافات بين القبائل) وتحويل الانتباه عن طريق نشر اتفاقات وقف إطلاق النار في سياق مفاوضات سياسية تُنتهك في أقرب وقت كما أعلنت وتهديد المجتمع الدولي بالثأر وارتكاب المزيد من الجرائم. مرة أخرى، هذا هو رد فعل موثق لمعظم مرتكبي الجرائم الواسعة النطاق: الإنكار والتستر والتهديد بالتكرار. لقد حول الرئيس البشير بنجاح معرفة الجمهور عن مسؤوليته الجنائية كأداة للتفاوض. كان طرد المنظمات الإنسانية في آذار/مارس 2009 مثالاً لمثل هذه الإستراتيجية، التي تسمح بإخفاء استمرار الجرائم وتحويل الانتباه والتهديد باستمرار الجرائم في غياب أي رقابة.

83- وثالثاً، تم كذلك تحديد "*عوامل الخطورة والعواقب على المستوى المحلي*" لعدم إدماج المعرفة بشأن الجرائم ومعالجتها. عدم الامتثال لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، يزيد من خطر قيام أولئك الذين هم موضع مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب المزيد من الجرائم. ويقدم سجل أحمد هارون دليلاً واضحاً لذلك. خلال التسعينات من القرن الماضي، استخدم الميليشيات المحلية لمهاجمة المدنيين في جبال النوبة. وبين عام 2003 وأيلول/سبتمبر 2005، بصفته وزير دولة بوزارة الداخلية ورئيس "مكتب أمن دارفور"، كان مسؤولاً عن تنسيق الهجمات

ضد المدنيين في قراهم. وفي أيلول/سبتمبر 2005، تم تعيينه من قبل الرئيس البشير وزيراً للدولة بوزارة الشؤون الإنسانية مسؤولاً عن الملايين من الناس الذي شردهم نفسه قسراً. في 20 نيسان/أبريل 2008، تم إيفاده لأبيي "لمعالجة النزاعات" بين المسيرية وحركة الجيش الشعبي لتحرير السودان. نتيجة لتدخله، هاجمت ميليشيات المدنيين في أبيي وشردت أكثر من 60 ألف شخص. منذ أيار/مايو 2009، يعمل والياً لولاية جنوب كردفان. وكثيراً ما تم وصفه من قبل المجتمع الدولي كالعامل الفعال والرجل الذي يجب الرجوع إليه من أجل انجاز الأمور. وأفاد التحقيق القضائي بأنه المنظم للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

84- وهذه هي المهمة الصعبة التي تواجه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للتوفيق بين المعلومات التي كشفها تدخل المحكمة الجنائية الدولية وإنفاذ مذكرات الاعتقال من جهة، والمفاوضات وعملية حفظ السلام والمساعدة الإنسانية من جهة أُخرى.

85- أما بالنسبة لمكتب المدعي العام، في مواجهة الجرائم المستمرة، وفقاً لولايته، وكما ورد في تقريره لشهر كانون الأول/ديسمبر، يجري النظر في تقديم قضية رابعة للقضاة على أن يكتمل التحقيق فيها قبل تشرين الأول/أكتوبر 2011.